إلى قبل السلام فلا شيء عليه **فصل** ومن ذكر في آخر صلاته وهو جالس في تشهده أنه
قد ترك سجدة في إحدى ركعاته لا يدري من أي ركعة هي فإنه يسجد الآن سجدة واحدة
ليتيقن أنه أتى بالركعة الأخيرة ثم يأتي بركعة كاملة ثم يسجد بعد السلام **وقال أشهب**
يأتي بركعة واحدة وتجزئه صلاته ويسجد لسهوه بعد سلامه **فصل** ومن شك في آخر
صلاته ويسجد لسهوه فلم يدر هل سلم أم لا فإنه يسلم ولا سهو عليه ومن شك في صلاته
فلم يدر كم صلى بنى على يقينه وعمل على أقل العدد بين عنده ويسجد بعد سلامه وإن أخبره
غيره ممن يسكن إلى قوله بعدد ما صلى لم يعمل على خبره وبنى على يقين نفسه **وقال
أشهب** إذا أخبره رجلان عدلان بعد ما صلى رجع إلى قولهما **فصل** وإذا تيقن
المأموم أن إمامه قد أتم صلاته وقام إلى زيادة لم يتبعه وجلس حتى يفرغ الإمام من صلاته
ثم يسلم بسلامه فإن اتبعه عامدا بطلت صلاته وإذا تيقن الإمام تمام صلاته وشك
المأموم في ذلك أو تيقنوا خلافه فكل واحد منهم على يقين نفسه ولم يرجع إلى
يقين غيره فإن لم يرجع إلى يقين غيره نفسه واتبع إمامه بطلت صلاته **وقد قيل**
إن فاء الجمع كثيرا رجع الإمام إلى ما عليه المأموم وإذا قام الإمام إلى زيادة في صلاته
ساهيا وقام معه بعض من خلفه ساهين بسهوه وتبعه بعضهم قاصدين مع علمهم
بسهوه وجلس بعضهم ثم يتبعوه في زيادة فصلاة الإمام وصلاة من جلس ولم يتبعه
ومن سهى بسهوه تامة وصلاة من تبعه مع علمهم بسهوه باطلة **و**من شك في وتره
وهو جالس في تشهده أن يكون في اثنين أو ثلاث فإنه يجعلها اثنين ويسجد ثم بعد سلامه
ثم يقوم فيصلي الركعة الثالثة **فصل** ومن نسي سجدة في صلاته فلم يسجد لها ورجع
أجزأته ركعته **وإن** سهى أن يسجد لتلاوته ورجع قاصدا للركعة أجزأته
من صلاته فإن ذكر ذلك في أثناء ركوعه انحط ساجدا للتلاوة ولم يتم
ركوعه فإن لم يذكر ذلك حتى فرغ من ركوعه أعاد تلاوة السجدة في الركعة
الثانية وسجد للتلاوة وسجد بعد السهو بعد سلامه **وإذا** وجب على الإمام
سجود السهو قبل السلام أو بعده فتركه ولم يسجد فليسجد المأموم سجود السهو
كما وجب على إمامه ولا شيء عليه **فصل** والسهو في النافلة كالسهو في الفريضة

ومن سهى

اللهم صل على الحبيب

ومن سهى في نافلة فقام فيها إلى ثالثة فإن ذكر ذلك قبل ركوعه رجع إلى جلوسه في الثانية
وسجد بعد سلامه وإن لم يذكر حتى رجع في الثانية مضى على صلاته حتى يتمها أربعا ويسجد
قبل سلامه **قاله ابن عبد الحكم** وقال غيره بعد سلامه **فصل** ومن افتتح نافلة
فظن أنه قد سلم منها وأحرم بفريضة ثم ذكر بعد ذلك في أضعاف صلاته قطعها وابتداها
ولا قضاء عليه لنافلته وإن لم يذكر ذلك حتى فرغ من صلاته بطلت صلاته ومن افتتح فريضة
ثم ظن أنه قد سلم منها فقام إلى نافلة ثم ذكر أنه لم يسلم من الفريضة فإنه يرجع إلى الفريضة
فيتمها ويسجد لسهوه بعد سلامه إلا أن يذكر ذلك بعد طول أو أنه في نافلته أو ركوعه
فيها فإنه يمضي على نافلته حتى يتمها وقد بطلت عليه الصلاة وعليه قضاؤها **فصل**
ومن افتتح فريضة فلما صلى ركعتين منها ظن أنه في نافلة فصلى باقي صلاته بنية النافلة
فلما فرغ منها علم أنه لم يكن في نافلة فصلاته تامة ولا شيء عليه **وقد قيل** إنها لا تجزيه
وهو الصحيح **وقيل** إن رجع إلى نية الفريضة في تشهده وسلم بنية الفريضة فصلاته تامة
وإن لم يرجع حتى سلم بنية النافلة فصلاته باطلة **وقال محمد بن مسلمة** في المبسوط
صلاته صحيحة وعليه سجود السهو إذا ذكر في تشهده ثم سلم فلم يكن لمن افتتح
الظهر ثم ظن أنه في العصر أو النافلة فصلى ساهيا ثم علم أنه افتتح الظهر فإنها مجزية
عنه ولا تبطل صلاته إذا افتتحها بنيته إلا أن يحرم بعمل مع نية **فأما** نية بغير عمل فلا تخرج
منها إلا بكلام أو تسليم يريد به قطع الصلاة أو الخروج منها قاله الأبهري **فأما** قول مالك الذي قد
ذكرناه ها هنا من إعادة الصلاة وقول مالك أحب إلي أن يبتدئ إذا تطوع من فرضه **ومن** سلم
من اثنتين من فريضة ساهيا ثم صلى ركعتين نافلة ثم ذكر بعد فراغه من نافلته أنه لم يكن أتم فريضته
فصلاته باطلة وعليه الإعادة والسلام **انتهى وكفى** وسلام على عباده الذين اصطفى

بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما ولا حول ولا
قوة إلا بالله العلي العظيم اللهم اجعل خاتم
كلامنا لا إله إلا الله محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم
وآخر دعوانا
أن الحمد لله
رب العالمين

Copyright © King Saud University